

## الأشباه والنظائر

القاعدة الأولى الجمعة : ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها .  
قولان : و يقال : وجهان .  
قال في شرح المهدب : ولعلهما مستنبطان من كلام الشافعي تسميتهما قولين و وجهين  
والترجيح فيهما مختلف في الفروع المبنية عليهما : .  
منها : لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة قال صاحب التقريب : إن قلنا : هي صلاة على  
حيالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة و إن قلنا : ظهر مقصورة فوجهان : .  
أحدهما : تصح جمعه لأنه نوى الصلاة على حقيقتها .  
والثاني : لا لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة .  
ولو نوى الجمعة فإن قلنا : صلاة مستقلة أجزأته و إن قلنا : ظهر مقصورة فهل يشترط نية  
القصر ؟ فيه وجهان الصحيح : لا انتهى .  
والأصح في هذا الفرع أنها صلاة مستقلة .  
و منها : هل له جمع العصر إليها لو صلاها و هو مسافر ؟ .  
قال العلائي : يحتمل تخريجه على هذا الأصل فإن قلنا : صلاة مستقلة لم يجز و إلا جاز .  
قلت : ينبغي أن يكون الأصح : الجواز .  
و منها : إذا خرج الوقت فيها فهل يتمونها ظهراً بناء أو يلزم الاستئناف ؟ .  
قولان قال الرافعي : مبنيان على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها إن  
قلنا : بالأول جاز البناء و إلا فلا و الأصح جواز البناء .  
فقد رجح في هذا الفرع أنها ظهر مقصورة .  
و منها : لو صلوا الجمعة خلف مسافر نوى الظهر قاصراً فإن قلنا : هي ظهر مقصورة صحت  
قطعاً و إن قلنا : صلاة مستقلة جرى في الصحة خلاف